

القرار ١٦٨٦ (الدورة ١٦)

الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي  
وانماهه التدريجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢ (كانون اول (ديسمبر) ١٩٦٠ )  
واذ ترى ان الاحوال السائدة في العالم اليوم تزيد من اهمية دور القانون الدولي  
في العلاقات بين امم مم ،

واذ تؤكد ما لتدوين القانون الدولي وانماهه التدريجي من دور هام في جعله وسيلة  
افعل لتعزيز المقدار والمبادئ المنصوص عليها في المادتين (١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،  
واذ تذكر مسؤولياتها ، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ١٣ من الميثاق ، عن تشجيع  
الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وقد درست حالة القانون الدولي الراهن ، مع ايلاء اهتمام خاص لاعداد  
قائمة جديدة بالمواضيع بغيضة تدوينها وتعزيز الانماء التدريجي للقانون  
الدولي ،

١ - تتذرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما انجزته حتى الان من أعمال  
قيمة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماهه التدريجي ؟

٢ - وتحيط علما بالفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة  
عشرة (١) ؟

٣ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) مواصلة اعمالها في ميدان قانون المحاولات ومسؤولية الدولة ، وتتضمن  
قائمة اعمالها ذات الاولوية موضوع توارث الدول والحكومات ؟

(ب) القيام ، في دورتها الرابعة عشرة ، بالنظر في برنامج اعمالها المقبلة بالاستناد  
إلى البند (أ) اعلاه وفي خصوص المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة اثناء انعقاد

(١) المرجع الاخير .

الدورتين الخامسة عشرة والستادسة عشرة للجمعية العامة وضوء الملاحظات التي ابدتها الدول الاعضاء  
عملاً بالقرار ١٥٠٥ (الدورة ١٥) ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة عن النتائج  
التي تصل اليها ؟

٤- وتقـرر ادراج المسألة ذات العنوان التالي : «النـظر في مبادئ القانون الدولي  
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة» في الجدول المؤقت  
لأعمال دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٥٨١  
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٧ (الدورة ١٦)  
مسألة البعثـات الخـاصـة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٥٠٤ (الدورة ١٥) المتـخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠  
الذـى احالـتـ به مشروعـ المـوـادـ ،ـ المتـعلـقـ بـالـبعـثـاتـ الخـاصـةـ وـالـوارـدـ فيـ الفـصـلـ الثـالـثـ منـ  
تقـرـيرـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ عنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ الشـانـيـةـ عـشـرـةـ (١)ـ ،ـ إـلـىـ مؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ  
لـلـعـلـاقـاتـ وـالـحـصـانـاتـ الدـبـلـومـاسـيـةـ ،ـ

واذ تلاحظـ القرارـ الذـى اتخـذهـ مؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـعـلـاقـاتـ وـالـحـصـانـاتـ  
الـدـبـلـومـاسـيـةـ ،ـ بشـأنـ الـبعـثـاتـ الخـاصـةـ ،ـ فـيـ جـلـسـتـهـ العـامـةـ الـرـابـعـةـ المنـعـقـدـةـ فـيـ  
١٠ نـيـسانـ (أـبـرـيلـ) ١٩٦١ـ ،ـ وـاـوـصـىـ فـيـهـ باـحـالـةـ الـمـسـأـلـةـ منـ جـدـيدـ إـلـىـ لـجـنةـ القـانـونـ  
الـدـولـيـ (٢)ـ ،ـ

تطلبـ الىـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ انـ تـقـومـ ،ـ فـيـ اـقـرـبـ وقتـ تـسـتـسـبـهـ ،ـ باـسـتـشـافـ  
دـرـاسـةـ مـسـأـلـةـ الـبعـثـاتـ الخـاصـةـ وـمـوـافـاةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـتـقـرـيرـ عـنـهـاـ .ـ

الجلسة العامة ١٥٨١  
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٩ (جع/٤٤٢٥) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول اعمال ، الوثيقة

جع/٤٧٧٣ ، النـبذـةـ ١ـ .ـ